



قرار رقم (34) لسنة 2018

بشأن إمتلاك مركبات توفير الطاقة من قبل الدوائر الحكومية في إمارة رأس الخيمة

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة
بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم 21 لعام 1995م في شأن السير والمرور
وتعديلاته .

وعلى قانون بلدية رأس الخيمة لسنة 1981م وتعديلاته .
وعلى المرسوم الأميركي رقم 27 لعام 2017م بشأن إنشاء لجنة كفاءة الطاقة والطاقة
المتجددة .

وتماشياً مع إستراتيجية رأس الخيمة لـكفاءة الطاقة والطاقة المتجددة 2040
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

فقد قررنا ما يلي :

مادة (1)

على جميع الدوائر والمؤسسات والهيئات الحكومية المحلية في إمارة رأس الخيمة
العمل على إدخال المركبات الموفرة للطاقة بكل أشكالها ضمن أسطول مركباتها
وذلك بهدف خفض إستهلاك الطاقة .

مادة (2)

يسري أمر تطبيق هذا القرار اعتباراً من بداية عام 2019م وحتى نهاية عام 2021م
بحيث يجب على كل الجهات المشار إليها في البند الأول عند قيامها بشراء
المركبات الخفيفة خلال هذه الفترة أن تأخذ بعين الاعتبار ألا تقل نسبة المركبات
الموفرة للطاقة عن 30% من المركبات التي ترغب بشرائها .



مادة (3)

على جميع الجهات الحكومية المشمولة بهذا القرار تقديم تقارير دورية عن الخطوات التي إتخذتها في سبيل تنفيذه إلى إدارة كفاءة الطاقة والطاقة المتتجددة في بلدية رأس الخيمة والتي سوف تقوم بدورها بجمع المعلومات والتقارير وتقديمها ضمن تقرير خاص يرفع إلى صاحب السمو الحاكم.

مادة (4)

يتولى رئيس لجنة كفاءة الطاقة والطاقة المتتجددة إصدار لائحة إرشادات تفصيلية حول آلية وأحكام تنفيذ هذا القرار .

مادة (5)

تسري أحكام هذا القرار اعتباراً من 1 يناير 2019 م ويتهي العمل به بتاريخ 31 ديسمبر 2021 م وينشر في الجريدة الرسمية .

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في اليوم الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول لسنة 1440 هـ
الموافق السادس من شهر ديسمبر لسنة 2018 م